

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزاري رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٢**

**بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣**

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤/أ) بمساحة ٤,٧٣ فدان

بما يعادل ١٩٨٨٤,٦ م٢

الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر  
المخصصة للسيد /أحمد فايد أمين مصطفى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وخدمات تجارية وخدماتها من الخارج بعلاوة سعرية

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان  
والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد  
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات  
ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببنادها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ أحمد فايد أمين مصطفى لقطعة الأرض رقم (٤/أ) بمساحة ٤,٣٣٦ فدان بما يعادل ١٨٢١١,٢٥ م٢ الواقع بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢١٤٤١) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٣ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٤/أ) الواقع بالحوض رقم (١٦) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد (٤٢٢٩٩٤) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٠ ومرفق به اللوحات النهائية والتعهدات للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (٤) الواقع بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر؛ وعلى ملحق عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ أحمد فايق أمين مصطفى لقطعة الأرض رقم (٤/٤) لتصبح مساحة قطعة الأرض بناءً على المستجدات ٤،٧٣ فدان بما يعادل ٦١٩٨٨٤,٦م<sup>٢</sup> بعد تعديل نسبة التميز إلى (١٠٪) بناءً على خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٠٠٥٧) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١ بدلاً من (٢٥٪)؛ وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقييم والواردة برقم (٤٢٦١٤٢) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١؛ وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٩٥٧٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٩ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم والإفادة بكمال موقف المشروع؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛ وعلى التعهدين الموقعين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٤٦٥٧ ، ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٠ لسنة ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٧١ وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتسازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلاوات المستحقة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية وخدمتها من الخارج؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد /أحمد فايد أمين مصطفى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤/٤) بمساحة ٤,٧٣ فدان بما يعادل ٢م١٩٨٨٤,٦ الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وكذا خدمات تجارية وتحديدها من الخارج بعلاوة سعرية ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥

وعلى منكراة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٤/٦/٢٠٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

#### **قرار:**

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤/٤) بمساحة ٤,٧٣ فدان بما يعادل ٢م١٩٨٨٤,٦ (تسعة عشر ألفاً وثمانمائة وأربعة وثمانون متراً مربعاً و١٠٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد /أحمد فايد أمين مصطفى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وكذا خدمات تجارية وتحديدها من الخارج بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد البرم بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ وملحقه المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٤٤٣٤ ، ٦٧١ لسنة ٧٠ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مسادة ٣** - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مسادة ٤** - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية وخدمتها من الخارج وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفي ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية كأن لم تكن .

**مسادة ٥** - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مسادة ٦** - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مسادة ٧** - يلتزم المخصص له بتقديم واعتماد البرنامج الزمني للمشروع من جهاز المدينة ، ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمني المعتمد .

**مسادة ٨** - يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية .

**مسادة ٩** - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الوارددة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الوارددة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مسادة ١٠** - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مسادة ١١** - يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مسادة ١٢** - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

**مسادة ١٣** - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مسادة ١٤** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (٤/٤) بمساحة ٦١٩٨٨٤,٦م<sup>٢</sup>

بما يعادل ٤,٧٣ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر

بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة للسيد/ أحمد فايد أمين مصطفى موسى

لإقامة نشاط سكنى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة

وسيادته بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ ، وملحق التعاقد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩

بمقابل عيني تنازل عن (٥٠٪) وكذا خدمات تجارية بعلاوة سعرية

### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٩٨٨٤,٦٠م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ٤,٧٣ فدان .

### مكونات المشروع :

- ١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣٧٥٧٢,٣م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ١,٨٠٢ فدان وتمثل نسبة (٣٨,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ٢٢٦٦,٨٤م<sup>٢</sup> بما يعادل ٥٣٩,٠٠ فدان وتمثل نسبة (١١,٤٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأرضى المخصصة للاستعمال الخدمى بمساحة ٢٣٧٠,٠٠م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ٥٦٤ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأرضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات F.P بمساحة ١٥,٨٥م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ٠,٠٠٠ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن الانتظار بمساحة ٤٩٥٠,٠١م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ١,١٧٨ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٣٧٥م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ٠,٣٢٧ فدان وتمثل نسبة (٦,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦ - الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٣٦٠١,٤٤م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ٨٥٧,٠ فدان ، وتمثل نسبة (١٨,١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكاني بمساحة ٧٥٧٢,٣ م٢ أي ما يعادل ١,٨٠٢ فدان وتمثل نسبة (٣٨,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٦٦,٨٤ م٢ بما يعادل ٥٣٩ فدان وتمثل نسبة (١١,٤٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة دور الأراضي F.P م٢	مساحة القطعة (م٢)	رقم القطعة
أرضين + أول	١	فيلا منفصلة	٢٨,٨٥	١١٠	٣٨١,٢٣	١
	١	فيلا منفصلة	٣٢,٣٢	٩٢	٢٨٤,٦١	٢
	١	فيلا منفصلة	٣٠,٩١	٩٢	٢٩٧,٦٤	٣
	١	فيلا منفصلة	٣٢,٤٦	١٠٢,٥	٣١٥,٧٧	٤
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٧	١٠٢,٥	٣٤٥,١٥	٥
	١	فيلا منفصلة	٢٥,٦٤	١١٠	٤٢٩,١	٦
	١	فيلا منفصلة	٢٨,٢٨	١٠٢,٥	٣٦٢,٤٣	٧
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٦	١٠٢,٥	٣٤٦,٢٩	٨
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٦	١٠٢,٥	٣٤٦,٢٩	٩
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٦	١٠٢,٥	٣٤٦,٢٩	١٠
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٦	١٠٢,٥	٣٤٦,٢٩	١١
	١	فيلا منفصلة	٢٤,٢٤	١١٠	٤٥٣,٧٧	١٢
	١	فيلا منفصلة	٣٣,٤١	١٠٢,٥	٣٠٦,٧٨	١٣
	١	فيلا منفصلة	٣٣,٤١	١٠٢,٥	٣٠٦,٧٨	١٤
	١	فيلا منفصلة	٣٣,٤١	١٠٢,٥	٣٠٦,٧٨	١٥
	١	فيلا منفصلة	٣٣,٤١	١٠٢,٥	٣٠٦,٧٨	١٦
	١	فيلا منفصلة	٣٣,٤٨	١٠٢,٥	٣٠٦,١٢	١٧
	١	فيلا منفصلة	٢٨,١٤	١١٠	٣٩٠,٨٦	١٨
	١	فيلا منفصلة	٣١,٣٧	١٠٥,٧٥	٣٣٧,٠٨	١٩
	٢	فيلات شبه متصلة	٣٠,٥٨	١٩٢,٥	٦٢٩,٥٥	٢٠
	١	فيلا منفصلة	٢٦,٨٥	١١٤,٥٩	٤٢٦,٧٦	٢١
٢٢				٢٢٦٦,٨٤	٧٥٧٢,٣٠	الاجمالي

### ثانياً - المناطق المخصصة للخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات وبوابات وغرف الأمن بمساحة ٢٣٨٥,٨٥ م٢ أي ما يعادل ٥٦٨ فدان وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P تبلغ ٧١٥,٨٥ م٢ وتمثل نسبة (٣,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

النماحات	الاشتراطات البنائية			المساحة البنائية بالدور الأرضي F.P	مساحة قطعة الأرض		الاستعمال
	الردوة	الارتفاع	النسبة البنائية		بالمتر المربع	بالقдан	
٦م من جميع الجهات	يدروم + أرضي + أول + غرف سطح خدمات بما لا يتعارض مع قيود القواء المسلحة		%٢٩,٥٤	٧٠٠	٠,٥٦٤	٢٣٧٠	خدمات (تجاري)
مساحة القرفة لا تزيد عن ٩م٢	أرضي فقط			١٥,٨٥	٠,٠٠٤	١٥,٨٥	غرف أمن بوابات
				٧١٥,٨٥	٠,٥٦٨	٢٣٨٥,٨٥	الإجمالي

### الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

يتم السماح بإضافة أنشطة خدمية حال تقديم العميل طلباً بشرط سداد العلاوة المقررة وأن تكون داخل نسبة (١٥٪) المحددة للمشروع ويسمح بخدمتها من الخارج وبعد أقصى كارض لا تزيد على (١٢٪) من مساحة أرض المشروع وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

الالتزام بترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

يسمح بعمل غرف مراافق خدمات بالسطح للمبني الخدمية بنسبة (٢٠٪)

من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي (١٠٪ مغلق + ١٠٪ مفتوح) .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية الخاصة لكل نشاط على حدة (نسبة بنائية - ردود - ارتفاع) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة والخاصة بكل نشاط على حدة وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من قبل القوات المسلحة .

الردود لا تقل عن ٦م من جميع الجهات .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .  
يلتزم العميل بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة النشاط الخدمي (تجاري)  
بمساحة مبنية بالدور الأرضى تبلغ ٧٠٠م٢ وطبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة  
بالتسعيير بالهيئة .

#### **الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪)  
من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ج) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٥٪) للفيلات  
المتصلة والشبة متصلة ، و (٤٠٪) للفيلات المتفرقة وبما لا يتجاوز في  
الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .

(د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضى + أول وبما لا يتعارض مع  
قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ه) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد على (٢٥٪ من مسطح  
الدور الأرضى) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للسادة (١٠٤)  
من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ،  
وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

- (و) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على (٢٥٠م) مقيمة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- (ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ح) الردود لأراضي الفيلات : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي وفي حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م يمكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢,٥م طبقاً لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات رقم (١) لشهر يونيو لسنة ٢٠٢١
- (ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات ، ومخازن غير تجارية) .
- (ئ) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطريق المحيطة أو حدود الجار .
- (ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- (ن) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - و الكثافة السكانية المحققة ٢٠ شخصاً / فدان .

#### **جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

الاستعمال	المساحة المبنية بالمتراربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	٢٢٦٦,٨٤	%١١,٤
خدمات (تجاري)	٧٠٠	%٣,٥٢
F.P البوابات وغرف الأمان	١٥,٨٥	%٠,٠٨
الإجمالي	٢٩٨٢,٦٩	%١٥

بالتوكيل عن المالك

الاسم . م/ رامي طه أمين عيسى


### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى السيد / أحمد فايد أمين مصطفى موسى على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأصددة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بتقديم واعتماد البرنامج الزمني للمشروع من جهاز المدينة ، ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمني المعتمد .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان  
بالتوكيل عن المالك  
الاسم. م/ رامي طه أمين عيسى

طرف أول  
(إمضاء)



الواقع المصري - العدد ٢٠٣ في ١٤ سبتمبر سنة ٢٠٢٢

14